

| | |
|--|--|
| التصنيفات: | زراعة |
| الجهة المصدرة: | العراق - اتحادي |
| نوع التشريع: | قانون |
| رقم التشريع: | ٢٨ |
| تاريخ التشريع: | ١٩٣٣/١٤/٦ |
| سريان التشريع: | غير ساري المفعول |
| عنوان التشريع: | قانون حقوق وواجبات الزراع |
| المصدر: | الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٦٧ تاريخ: ١٩٣٣/٧/١ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٣٣ رقم الصفحة: ٣٤٢ |
| ملاحظات: | الغي بموجب قانون اصلاح الزراعي رقم ٣٠ صادر بتاريخ ١٩٥٨/٠٩/٣٠ |
| المادة ٣٤ | |
| <p>من اختصاص الحاكم الصلحية النظر في : -</p> <p>أ - الدعوى الزراعية الناشئة من الدين الزراعي .</p> <p>ب - الاختلافات الناشئة عن التعهدات حسب المقاوله الزراعية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .</p> | |
| المادة ٣٦ | |
| <p>تميز الاحكام الصادرة بموجب هذا الفصل على الوجه الآتي : -</p> <p>أ - اذا كانت المحكمة الصادر منها الحكم مؤلفة من مدير ناحية فلدی اقرب محكمة صلحية واذا كانت مؤلفة من قائم مقام فلدی الحاكم المنفرد في اللواء او لدى محكمة البداءة .</p> <p>ب - اذا كان الحكم صادرا من محكمة صلحية فلدی اقرب محكمة بداءة . ويكون قرار التمييز الصادر على هذا الوجه نهائيا .</p> | |
| المادة ٤١ | |
| <p>أ - اذا امتنع صاحب المزرعة او السركال او الفلاح عن القيام بالواجبات الزراعية المكلف بها حسب نصوص المقاوله واذا لم تكن مقاوله فنصوص القوانين المرعية او التعامل المحلي او اذا تأخر عن ذلك بدون مبرر فللطرف الآخر ان يراجع اقرب موظف اداري في المحل طالبا لزوم قيام الممتنع او المتأخر بالواجبات المترتبة عليه في الاوقات المعينة لها .</p> <p>ب - على الموظف الإداري عند وقوع المراجعة ان يأمر الطرف الممتنع او المتأخر بانجاز الواجبات المترتبة عليه . فاذا أصر الطرف المذكور بامتناعه عن تنفيذ الامر او ثبت رغم إظهاره المطاوعة انه لم يقم فعلا بتنفيذ فيثبت الموظف الإداري الواقع بورقة ضبط .</p> <p>ج - اذا كان الامتناع او التأخير المذكور قد ادى الى حصول ضرر وطلب ذو العلاقة تقديره فيتخذ الموظف الاداري الترتيب اللازم لكشفه وتقديره .</p> <p>د - ان اوراق الضبط التي تنظم بشأن الامتناع او التأخر عن الواجب وكشف وتقدير الضرر تعتبر وثيقة ما لم يثبت خلافها .</p> | |